

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية  
لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٩٠١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمدينتى : الشروق - محافظة حلوان ،  
الشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١١ لسنة ٢٠١١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على القسمين المساحيين بمدينتى : الشروق - محافظة حلوان (سابقاً) وحالياً محافظة القاهرة ،  
والشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر (سابقاً) وحالياً محافظة الجيزة اعتباراً من ٢٠١١/٦/١  
إلى ٢٠١٢/٦/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٢٢ لسنة ٢٠١٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني  
على القسمين المساحيين بمدينتى : الشروق - محافظة حلوان (سابقاً) وحالياً محافظة القاهرة ،  
والشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر (سابقاً) وحالياً محافظة الجيزة اعتباراً من ٢٠١٢/٦/١  
إلى ٢٠١٣/٦/١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٥/٢٦ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسمين المساحيين مدینتى :  
الشروع - محافظة حلوان (سابقاً) وحالياً محافظة القاهرة ، والشيخ زايد - محافظة ٦ أكتوبر (سابقاً)  
وحالياً محافظة الجيزة اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١

**(المادة الثانية)**

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بال المادة (١٩) من قانون السجل العينى  
في القسمين المساحيين المحددين بال المادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ  
صدور القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٣/٦/٣

وزير العدل

المستشار / أحمد سليمان